

هل يجوز لناظر الوقف في المسجد أن يتصرف في الباقي منه في أوجه الخير الأخرى؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز لناظر الوقف في المسجد مثلا ان يتصرف فيما بقي من المال كتفطير الصائمين في اوجه الخير الاخرى المسجد لا ما وقف على المسجد يرصد للمسجد لحاجة المسجد يرصد لصيانة المسجد وحاجة المسجد - [00:00:00](#)

واذا كان المال كثيرا يفيض عن حاجة المسجد في صرف في مسجد اخر في نظير في نظير ما وقف له الواقف. اما انه يصرف للصائمين هذا غير ما خصصه الوقف. ما يجوز يصرف غلة - [00:00:22](#)

يعني ما يجوز يصرف فائض الوقف الا في مثله الا في مثله في مسجد مثله مثلا في مدرسة مثل المدرسة التي وقف عليها اما انه يصرف لغيرها فلا يجوز هذا. نعم - [00:00:41](#)